

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النص الآتي:

« ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيده هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض.

ويصدر بنظام الإيداع وقيده التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق

عن الإيداع والقيده رسم يصدر بتحديد فتأته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.»

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من

اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٧ أبريل ٢٠٠٨م